

Distr.: General
2 July 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

مقررات بشأن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة
٢٠١٥-٢٠١٦

١ - وافق اجتماع الدول الأطراف، بعد أن نظر في مشروع الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (SPLOS/2014/WP.1)، على مبلغ ٢٠٠ ٨٨٦ ١٨ يورو كميزانية للمحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، ويمثل ذلك انخفاض قدره ١٠٠ ١٥٩ ١ يورو مقارنة بالميزانية المقترحة، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة المذكورة آنفاً. ويلاحظ الاجتماع أيضاً أن ذلك يمثل انخفاض قدره ٩٢٠ ٣٥٢ ٢ يورو مقارنة بالمبلغ الذي أُقرَّ للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢ - وعملاً بالمادة ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (SPLOS/120)، تحسب اشتراكات الدول الأطراف، لكل سنة من سنتي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، على أساس نصف الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف لتلك الفترة المالية.

٣ - واستناداً إلى التقرير الخاص بالمسائل المتعلقة بميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/268)، يلاحظ الاجتماع أن الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ يصل إلى مبلغ ٨٧٩ ٠٥١ يورو. وقرر الاجتماع أن ٥٢٩ ٠٥١ يورو من المبلغ المذكور سيعاد، وأنه سيُخصم من اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠١٥، وفقاً للمادة ٤ من النظام المالي. وقرر الاجتماع أيضاً تحويل مبلغ قدره ٣٥٠ ٠٠٠ يورو، بشكل استثنائي، إلى صندوق رأس المال المتداول لتغطية ما يترتب على النظر في القضايا من تكاليف لا يمكن تغطيتها من الأموال المخصصة للتكاليف المتصلة بالقضايا.



٤ - ويشجع الاجتماع رئيس قلم المحكمة على مواصلة إدارة الأموال على نحو يتسم بالحيصافة والكفاءة، والسعي إلى تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد المالية للمحكمة. ويطلب الاجتماع إلى رئيس قلم المحكمة استطلاع السبل التي تتيح تحقيق وفورات إضافية في ميزانية المحكمة، مع مراعاة حاجة المحكمة إلى العمل بفعالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع في دورته القادمة.

٥ - ودون الإخلال بتطبيق أحكام المادة ١٩ من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بمساهمة السلطة الدولية لقاع البحار في ميزانيات المحكمة المقبلة، ستمول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن المبلغ الذي أُنفق على أن يقدمه للمساهمة في ميزانية المحكمة سيكون ٨٥ ٣٦٥ يورو لكل سنة.

٦ - وقرّر الاجتماع أيضاً أن يُستخدم في تحديد معدل الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ معدل أدنى يبلغ ٠,٠١ في المائة ومعدل أقصى يبلغ ٢٢ في المائة.